مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

/ف ١٣٣٦/

الرقم: ٦٦٠٦

العنوان: رسالة في المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها

المؤلف: + البكيراني لطف الله المنسفي - حوالي ٩٠٠هـ

تاريخ النسخ: سنة ١٢٤٢ هـ

اسم الناسخ: عبد الله بن محمد موسى

عدد الأوراق: ٨ ق

ملاحظات:

٢١٦٢ر
ر.ك

رسالة في بيان المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها، تأليف الكيداني، لطف الله النسفي - حوالي سنة ٩٠٠هـ. بخط عبد الله بن موسى سنة ١١٤٢هـ.

٨ ق ١٣،١٢س ٢٠،٥ر×١٣سم

٦٦٠٦

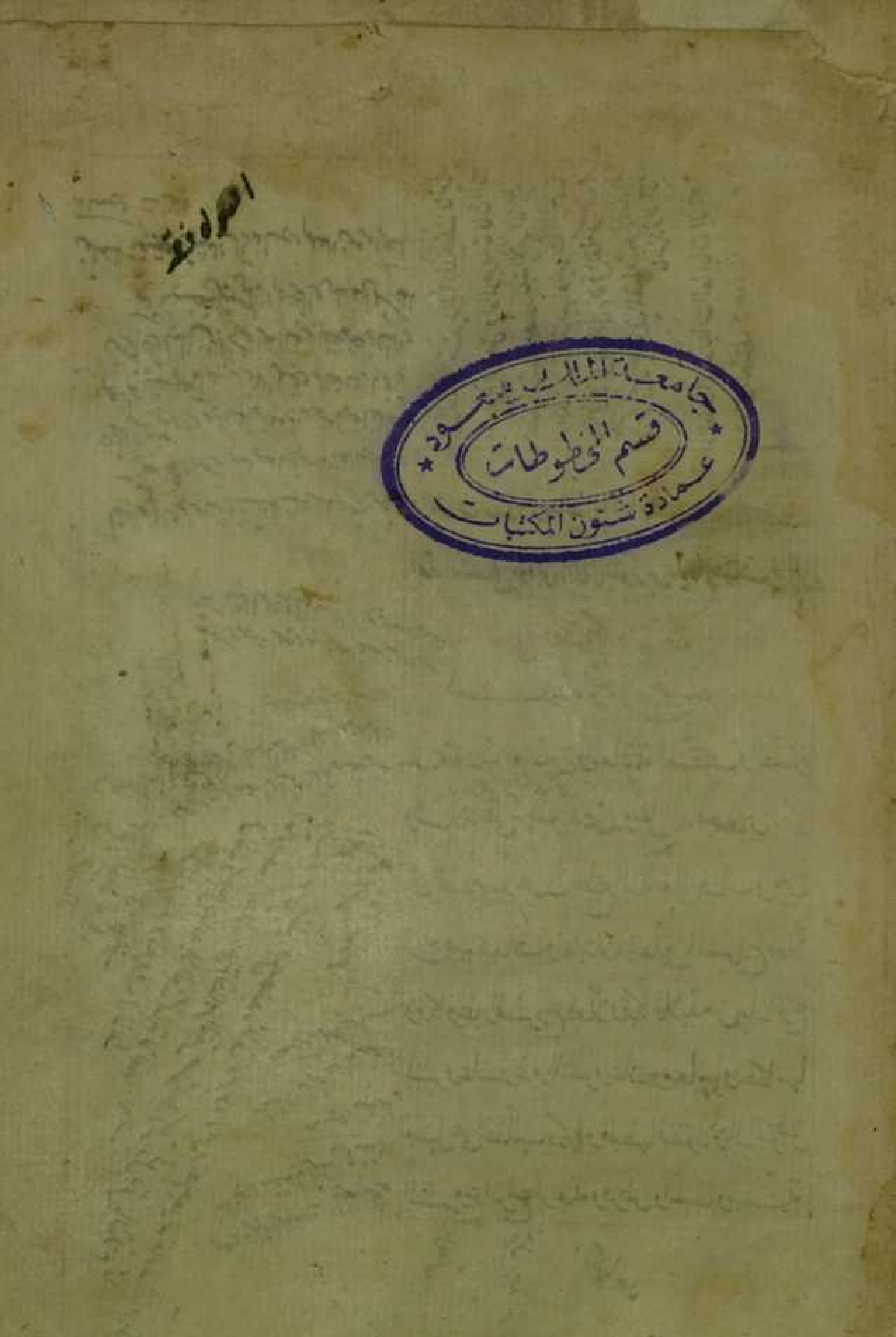
نسخة حسنة، خطها نسخ ممتاد.

قوله ١ : ٣٢٩ معجم المولفين ١٥٦:٨

أ- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المولف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٣٦٣٣/ف

٢١/٦/١٤٠٨هـ


جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

والمؤلف لهذه الرسالة الامام الفاضل ... والطف
الله النسفي ادا ابن الكمال الوزير على ما اختلف ...

المسمى بفقه الكيدانى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد وعلى اله اجمعين اعلم
بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين
ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع فعلا
وتركا وغير المشروع فعلا وتركا فلابد من بيان انواع
المشروعات وغير المشروعات ومعانيها واحكامها
ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق
المشروع انواع اربعة فرض وواجب وسنة

ومستحب

ومستحب ولما المباح وغير المشروع نوعان محرم
ومكروه ويبطل بهما المقصد العمل المشروع فيه فالكل
ثمانية انواع الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
وحكمه الكفر بالانكار المتفق عليه والواجب ما ثبت
بدليل فيه شبهة ولا يكفر جاحده والسنة ما واظب
عليه النبي عليه السلام مع ترك مرة او مرتين
وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى
والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل
وعدم العقاب بالترك والمباح ما تخير العبد فيه بين
الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا
وتركا والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه

يعني المؤمن وهو بيان الشفاعة في العقبى
مع الخوف ثم قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي
... حاشيه



وحكمه الثواب بالترك غير وجل والعقاب بالفعل
وحكمها الكفر بالاستحلال والمكروه ما ثبت من فعل او ترك
فيه مع الاثر المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف
وخوف العقاب وعدم الكفر بالاستحلال المفسد هو
الناقض للعمل والمشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمداً
وعدم سهواً ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة
من الانواع الثمانية الاول شرعاً وقد يوجد الاربعة
الاخر فيها فلا بد من تفصيل كل نوع وتعداده بطريق
الاختصار والانحصار مرتباً على ثمانية ابواب
تيسيراً على المؤمنين الباب الاول في بيان الفرايض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارت البدن
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة

والنية

والنية والتكبير الاولى واما الداخلية فسبعة
القيام والقراة والركوع والسجود والقعد الاخيرت
والترتيب فيما اتحدت شرعية في كل ركعة لا في
جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني
في الواجبات وهي احدى وعشرون منها ما يعم
جميع المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يختص
ببعض المصلين وبعض الصلوات وهي اربعة عشر
اما العام فلفظ التكبير في التحريمة والقعدة الاولى
والتشهد في القعدتين وطمانينة الركوع والسجود
والاتيان بكل فرض في موضعه وكل واجب كذالك
والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاوليين
للقراة وتعيين الفاتحة بها واقتصارها على مرة
وضم سورة او ثلث ايات او اية طويلة معها

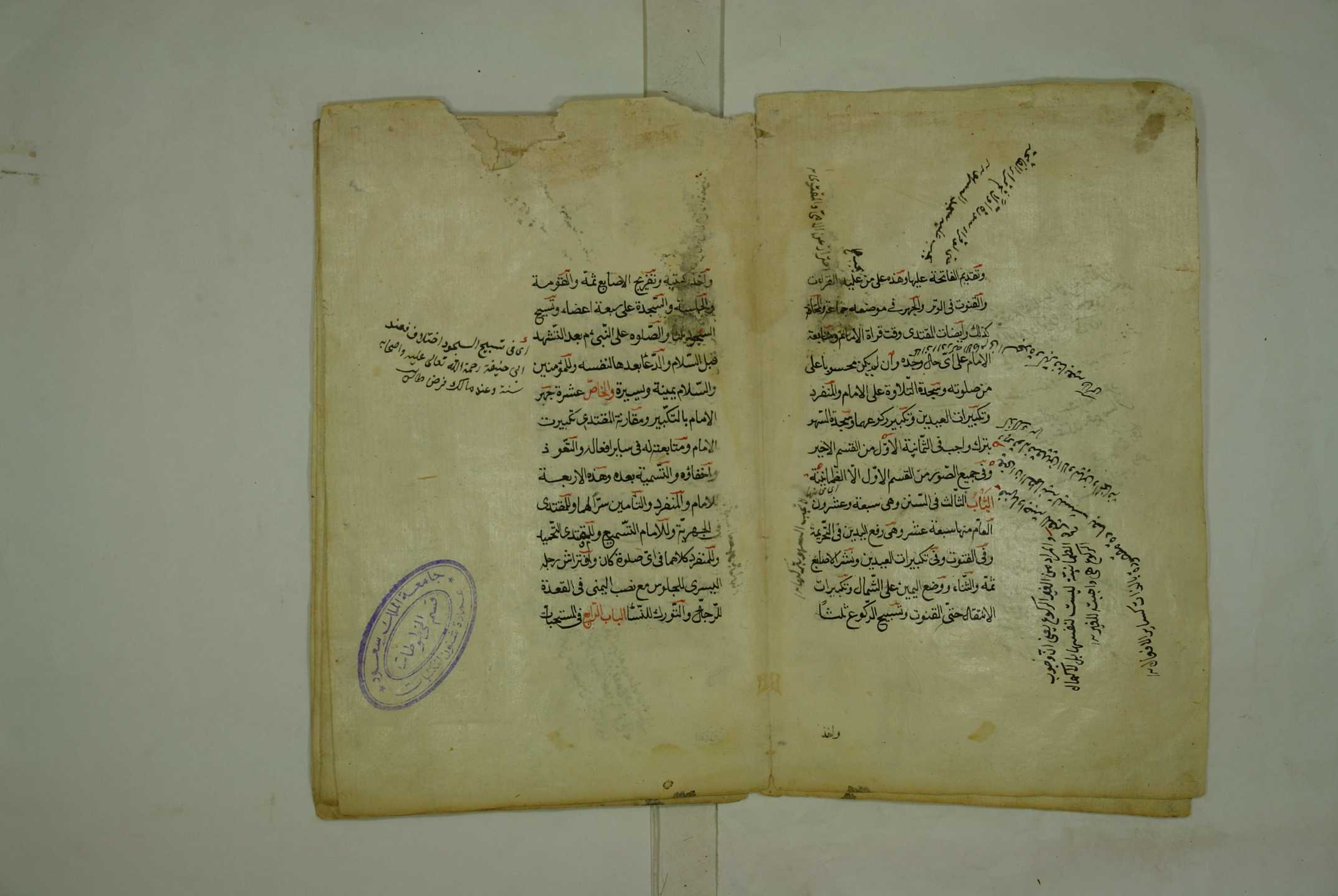
تقديم القيام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعدة الاخيرة شارح

فريضة وسنة ونفل وواجب

انواع المصلين سبعة امام منفرد صحيح مريض مقتدي مقيم مسافر

هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو واما عند ابي يوسف خمسة الفرايض شارح قول الشافعي

اي اتيان كل واجب في موضعه ايضا حتى لو سهى عن ضم السورة فذكر في الركوع ولهوها قايما فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب وهو الظم حاشية



وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
كذلك وانصات المقتدى وقت قراءة الامام ومتابعة
الامام على اى حال وجده وان لم يكن محسوبا على
من صلوته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد
وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما وسجدة السهو
بترك واجب في الثمانية الاول من القسم الاخير
وفي جميع الصور من القسم الاول الا الظمانينة
الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون
العام منها سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة
وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع
ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات
الانتقال حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلثا

واخذ

واخذ ركبتيه وتفريج الاصابع ثمة والقومة
والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح
السجود ثلثا والصلوة على النبي ثم بعد التشهد
قبل السلام والدعا بعدها لنفسه وللمؤمنين
والسلام يمينه ويسيرة والخاص عشرة جهر
الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي تكبيرات
الامام ومتابعته له في ساير افعاله والتعوذ
واخفاؤه والتسمية بعده وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي
في الجهرية وللامام التسميع وللمقتدي التحميد
وللمنفرد كلاهما في اى صلوة كان والافتراش رجله
اليسرى للجلوس مع نصب اليمنى في القعدة
للرجال والتورك للنساء الباب الرابع في المستحبات

اى في تسبيح السجود اختلاف فعند ابى حنيفة رحمة الله تعالى عليه واصحابه سنة وعند مالك فرض وطالس



وهى ثلثة وعشرون العام اربعة عشر ترك
الالتفات يمينا وشمالا وتغطية الفم عند غلبة
التثاوب ودفع السعال ما استطاع وزيادة
القراءة على ثلث ايات والترتيل وتسوية الراس
مع الظهر فى الركوع ووضع ركبتيه قبل وضع
يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين
وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة ومسح
التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين
قدر اربعة اصابع فى القيام ووضع يديه
على فخذيه فى القعدة وتحويل الوجه يمنة
ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع يديه
فيماس حذاء شحمتى اذنيه للرجال وحذاء

المنكبين

المنكبين للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال
وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين
عند التحريمة للرجال والقراءة على القدر للمروى
وزيادة التسبيحات على الثلث وتر للمنفرد و
وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ
والفخذ من الساق والساق من الارض فى
الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء
وقراءة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض فى
المشهود والتسمية قبل الفاتحة فى كل ركعة
ثم يقرأ وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب
الخامس فى المحرمات وهى اربعة عشر على
العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتامين والالتفات
يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى

الى السماء والاتكار على الاسطوانة او الجدار ونحوها بلا
عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع
عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على
عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه دون
الثلث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث
وقصر السلام على جانب والقنوت في غير
الوتر والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات
والتشهد على السنة وترك واجب مما سبق
عمدا او في المحيط ذكرت المحرمات في المكرو
هات الباب السادس في المكروهات
التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون
العام منها اثنان واربعون تكرار التكبير
والعد باليد الا ونحوها والتخصر والتاهو

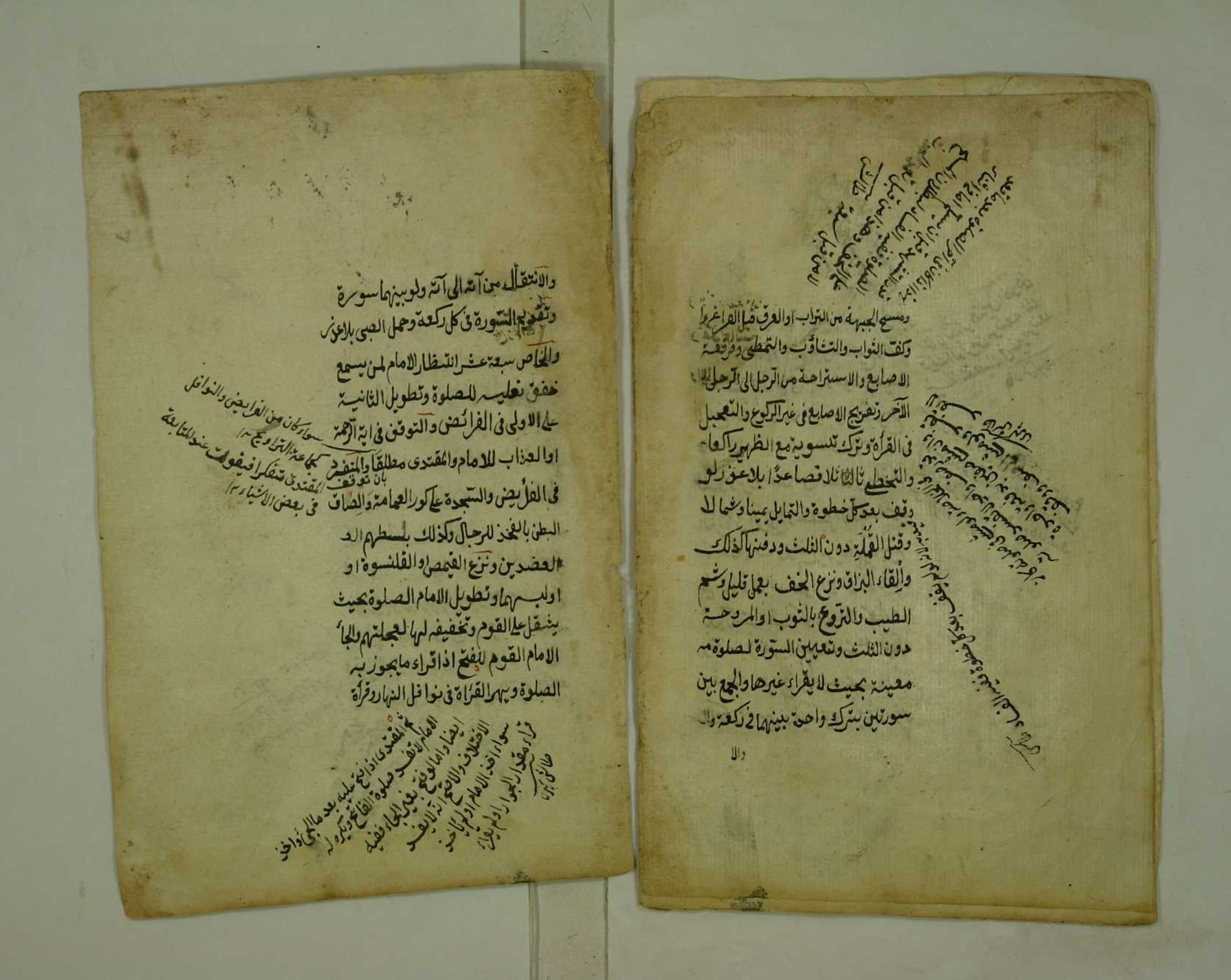
٦ اراد رفع اليدين بعد الركوع في القومة كما هو مذهب الشافعي واصحاب الحديث فانهم يرفعون ايديهم نحو القبلة في القومة الى الصدور طاش كبرى

٧ والمراد فيهما ... وضع الراس ... حتى لو رفع قدميه ... فرض السجود ثم وضع ... قبل وضع الجبهة او رفع الراس ... الاصابع قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته لفوات فرض السجود لان وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز طاش كبرى

٩ بان يقول سبحان ربي العظيم ... سبحان ربي الاعلى ...

من اخلاق الجبابرة والنفخ بلا عذر ولو بغير
حرف والتنحنح والنفخ غير المسموع وامسا
امساك الدراهم في فيه ونحوها بحيث
لا يمنع القراءة واعلاء الراس في الركوع
واستلاع ما بين الاسنان ولو كان
قليلا وترك سنة من السنن واتمام
القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في غير
الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض في السجود بلا عذر ورفعهما
بعد ركبتيه للقيام كذلك والاتعار و
وتغطية الفم بلا غلبة التثاوب
وغمض العينين وقلب الحصاة الا ان
لا يمكنه السجود فيستوي مرة او مرتين

٦ يكره ان يصلي وفي فيه شيء يمنعه من ... درهم او دينار او لؤلؤ ان كان لا يمنعه عن القراءة جازت صلوته وان كان يمنعه عن القراءة لا يجوز صلوته



ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ
وكف الثوب والتثاؤب والتمطى وفرقعة
الاصابع والاستراحة من الرجل الى الرجل
الآخر وتفريج الاصابع فى غير الركوع والتعجيل
فى القراءة وترك تسوية الظهر راكعا
والتخطى ثلاثا قاصدا بلا عذر ولو
وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا
وقتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك
والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم
الطيب والترويح بالثوب او المروحة
دون الثلث وتعيين السورة لصلوة
معينة بحيث لا يقراء غيرها والجمع بين
سورتين بترك واحدة بينهما فى ركعة وا

والا

والانتقال من آية الى آية ولو بينهما سورة
وتقديم السورة فى كل ركعة وحمل الصبى بلا عذر
والخاص سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع
خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية
على الاولى فى الفرائض والتوقف فى اية الرحمة
او العذاب للامام والمقتدى مطلقا والمنفرد
فى الفرائض والسجدة على كور العمامة والصاق
البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم الذ
العضدين ونزع القميص او القلنسوة او
او لبسهما وتطويل الامام الصلوة بحيث
يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء
الامام القوم للفتح اذا قراء ما يجوز به
الصلوة وجهر القراءة فى نوافل النهار وقراءة

سواء كان من الفرائض والنوافل
كجماعة التراويح
بان توقف المقتدى تفكرا فيفوت عنه المتابعة فى بعض الاشياء



الامام آية السجدة فيما يخافت الا فى آخر
السورة وتكرار الاية سرورًا اوحزنًا فى الفرايض
بلاعذر الا فى النوافل والسنن مطلقًا وتكرار
السورة فى ركعة واحدة فى الفرايض والصلوة
رافعًا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدى
عند اية الترغيب والترهيب صدق الله
وبلّغ رسوله والاعتماد بحايط او اسطوانة
بلاعذر فى غير النوافل **الباب السابع**
فى المباحات وهى احد عشر العام ثمانية
نظرة بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية
موضع سجوده مرة او مرتين للعذر
وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج
الى المعالجة وفى فيه دراهم او دنانير ولا تمنعه

عن سنة القراءة وفى يده مالا يمنع عن سنة الاعتماد
او قراءة القرآن على التاسيف ونفض الثوب
كيلا يلتصق بجسده فى الركوع وقراءة اخر سورة
فى ركعة واخر اخرى فى اخرى على الصحيح والخاص
ثلثة تكرار السورة فى ركعة فى التطوع و
معتمدا حايطا او اسطوانة فى التطوع ولو
بلاعذر ولحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم
ان قام ونحو **الباب الثامن** فى المفسدات
وهى فى التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام
الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك
والعمل الكثير بلا اصلاح وترك فرض من الفرايض
ولو طرى فوائدون اختياره وتعمد الحدث
فتم تسويده تم الكتاب بعون الله الملك

الوهاب على يد العبد الضعيف
الحقير الفقير الى الله رحمة
ربه الجليل عبد الله بن موسى
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
واليه ولجميع
المسلمين
والمسلمات
برحمتك يا ارحم
الراحمين

١١٤٢
ذي القعده
سنه

فضيلتلو فضيلتلو
تلميذه

عزتلو وفضيلتلو عطوفتلو حضرت عمر سنه
سن اعلى وعز عمر ده عالمرا ايدرز
اوستنبول مكتوبي عرض اولندركه سنك
الرم اه ملك اولان حسين بابكي عملي
سا ما